


السنة النبوية
المصدر الثاني للتشريع
الإسلامي
ومكانتها من حيث الاحتجاج
والمرتبة والبيان والعمل

إعداد دكتورة
رقية بنت نصرالله محمد نياز



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

[آل عمران: 102].
[البقرة: 177].
[البقرة: 177].

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو أصل
التشريع، ومصدره الأول، وأن السنة النبوية هي
المصدر الثاني بعد القرآن الكريم.
ولقد أثلي الإسلام في مصدره الثاني منذ
نهاية القرن الأول وحتى يومنا هذا، بطوائف لا
حظ لها في الإسلام، تُنكر حجية السنة، وتثير
الشبهات حولها، على تفاوت منهم في هذا
الإنكار، فمنهم من يردُّ الأخبار من حيث هي
أقوال وأفعال وتقريرات للرسول ﷺ، ومنهم من
ينكر خبر الآحاد، ومنهم من أنكر حجية السنة
التي تأتي بحكم مستقل. وغيرهم كان إنكاره
لحجية السنة من حيث الشك في طريقها، وما
يلحق روايتها من خطأ أو وهم.

فصاروا يقللون من شأن نصوص الحديث،
ويحطون مِنْ قَدْرِهِ، وتناولوا على رِوَاةِ الحديث
من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأئمة
الحديث، يقبحونهم ويصفونهم بالشناعات.
واستمروا على هذه الدعاوى الباطلة حتى
توصلوا إلى القول بعدم الاعتماد على السنة،
ورفعوا شعار "الإسلام هو القرآن وحده".
إن هذا التناول السافر على السنة النبوية
قديمًا وحديثًا هدفه القضاء على الإسلام
وأصوله، وإن اختلفت الطرق، والأساليب،
والعبارات.

ذلك أن أعداء الإسلام وجدوا في السنة
المطهرة العائق الكبير الذي يحول بينهم وبين
نشر سمومهم، فرفعوا هذا الشعار لتيقنهم التام
بمكانة السنة في التشريع الإسلامي، سواء من
حيث ثبوت حجيتها، أو من حيث قوة الأدلة التي
ثبت منزلتها ومرتبته في التشريع، وسواء من
حيث بيانها وتفسيرها للقرآن الكريم، أو من
حيث مكانتها في وجوب العمل بها في كل
شؤون الحياة.

وما يثار الآن، وما أثير قديمًا حول دعوى
الاستغناء عن السنة لعدم حجيتها أمر مرفوض،
وقد تصدى العلماء الربانيون لهذه الشبهة ببيانها
والرد عليها إجمالاً وتفصيلاً بما لا يترك مجالاً
في إبطالها، وأنها مجرد أكاذيب وافتراءات

للقضاء على هذا المصدر الثمين.
وقصارى القول في هذا أن هذه دعاوِ ياباها
الله ورسوله، والمؤمنون، والعقل والمنطق
السليم. وأن السنة النبوية مصدرُ أساس في
التشريع.

وتفصيل هذا هو موضوع البحث. أما هذه
الشبه الباطلة والرد عليها فلم أتعرض لها، وذلك
لتخصص البحث في بيان "السنة ومكانتها
من حيث: الاحتجاج، والعمل" وقد وجدت
أيضاً محوراً مستقلاً بهذا الشأن في موضوعات
الندوة⁽¹⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا البحث يتكون
من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو
التالي:

- المقدمة : في أهمية البحث،

وتعريف السنة.

- المبحث الأول : مكانة السنة من
حيث حجيتها.

- المبحث الثاني : مكانة السنة من
حيث مرتبتها.

- المبحث الثالث: مكانة السنة من

حيث بيان الأحكام
التشريعية.

¹ () انظر: المحور الخامس في موضوعات هذه الندوة تحت عنوان:
الرد على الطعون والشبهات المثارة حول السنة والسيرة النبوية
قديماً وحديثاً..

- المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها.

"هل كل ما صدر عن الرسول ﷺ يعد تشريعاً؟"

- الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

وقبل الولوج في بيان "مكانة السنة" لابد أن نتعرض بشيء من التفصيل لبيان مفهوم السنة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالسنة في معاجم اللغة معناها:

هي الطريقة والسيرة مطلقاً، المحمودة والمذمومة، السيئة والقيحة، ومن هذا المعنى العام قول الله تعالى: ﴿...﴾ [الأحزاب: 62]. ومن هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ: ((من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها))⁽¹⁾. أما إذا أضيفت (السنة) إلى رسول الله ﷺ أو إلى تشريعات الإسلام، انصرف الذهن إلى طريقته عليه السلام وسيرته في تنفيذ ما بعثه الله من الحق والهدى.

وكما هو معروف في معاجم اللغة⁽²⁾ أن السنة أصلاً مشتقة من الفعل الثلاثي "سنَّ" تقول:

¹ () صحيح مسلم / كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره حديث رقم (107) وفي كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (1017).

² () انظر: لسان العرب مادة سنن (17/90)، المصباح المنير، مادة سنن.

"سنّ الماء إذا داوم صبه". "سنّ الإبل إذا أحسن رعيها، والقيام عليها". "سنّ السكين إذا حدّه وصقله".

وكذلك طريقة الرسول ﷺ وسيرته أمور داوم عليها فهي سنة.

وما داوم عليه ﷻ فقد أحسن رعايته فهو سنة. وما أحسن رعايته فقد خلصه علماء الحديث من كل خليط ودخيل فهو سنة مستقيمة حسنة ممدوحة.

من هذه المعاني اللغوية يمكن القول بأن: السنة النبوية تعني المنهاج النبوي العام، النظري والعملية الذي جاء به عليه السلام لشرح شريعة الله لتكون دستوراً للحياة، والتي أمر بها في قوله: ((فعلیکم بسنتي))⁽¹⁾ وحذر من الإعراض عنها في قوله: ((فمن رغب عن سنتي فليس مني))⁽²⁾.

السنة اصطلاحاً:

على ضوء المعاني اللغوية السابقة عرّف أهل العلم الربانيون السنة اصطلاحاً بتعريفات شتى، كل حسب تخصصه الحديثي، أو الأصولي، أو الفقهي⁽³⁾، ولا يعنينا هنا تتبع كل تلك المصطلحات

¹ () حديث صحيح، أخرجه - عن العرياض بن سارية رضي الله عنه - الإمام أحمد (4/126-127). وأبو داود: السنة، باب لزوم السنة حديث (4607) والإمام الترمذي: العلم، باب 16، حديث (2676)، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه أيضاً ابن حبان (1/178-179) حديث رقم (5).

² () رواه الإمام البخاري برقم (5063) في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، والإمام مسلم (برقم 1401) في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة.

³ () انظر: إطلاقات السنة في: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة

والاختلافات؛ ذلك لأن هذا الاختلاف في إطلاقات
السنة لفظي وغير جوهري مرجعه اختلاف
الأغراض والأهداف والتخصصات التي عُني بها كل
فريق من أهل العلم. ولعل الذي يفيدنا في هذا
البحث المعنى الذي يبحث عن حجّة السنة
ومكانتها في التشريع.

الناظر / د. عبدالكريم النملة (3/14، 15) دار العامة، ط. الأولى
1417هـ، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / د. مصطفى
السباعي (ص 49) المكتب الإسلامي، ط. الثالثة 1402هـ.

**المبحث الأول: مكانة السنة
من حيث حجيتها
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: ثبوت حجية
السنة بأدلة القرآن الكريم.
المطلب الثاني: ثبوت حجية
السنة بالأحاديث النبوية.
المطلب الثالث: ثبوت حجية
السنة بإجماع الأمة.
المطلب الرابع: ثبوت حجية
السنة بالدليل العقلي.**

المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها

السنة النبوية مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي وقد قامت الأدلة المعتبرة الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة، وكذلك الأدلة العقلية، على إثبات حجيتها، ومكانتها في التشريع الإسلامي، وسوف نلخص إثبات حجيتها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: إثبات حجية السنة النبوية بأدلة القرآن الكريم

فَرَضَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ وَجُوبَ قَبُولِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ تَشْرِيعِيٌّ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي هَذَا الصَّدَدِ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: "الكتاب شهد للسنة بالاعتبار"⁽¹⁾.

وقد نهجت الآيات القرآنية مناهج شتى في بيان حجية السنة النبوية، وتعددت فيها وسائل تؤكد على اتباعه وطاعته ﷺ، كما تعددت فيها عبارات الوعيد والإنذار والترهيب من مخالفته والخروج عن مقتضى أوامره، وعدم الاستسلام لأحكامه⁽²⁾ ولعل أبرز هذه الوسائل هي:

¹ () الموافقات في أصول الشريعة والأحكام (4/10) مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة.
² () انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي د. محمد لقمان

أولاً: آيات قرآنية تثبت أنه   يبلغ عن الله تعالى: ومن ذلك قوله تعالى:                  
    [النجم: 3-4]، وقد علق القاضي أبو البقاء على هذه الآية بقوله: إن القرآن والحديث يتحدان في كونهما وحيًا منزلاً بدليل الآية السابقة.⁽¹⁾ أما الإمام ابن حزم فيؤكد ذلك قائلاً: "صح لنا بالآية السابقة أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله   على قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

الثاني: وحي مروى منقول غير مؤلف، ولا معجز، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الواردي عن رسول الله  ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده هنا".⁽²⁾

وأيضاً قوله تعالى:   [النساء:

^[113] فأنيت سبحانه وتعالى في هذه الآية وغيرها من الآيات⁽³⁾، إنزال الكتاب والحكمة على رسول الله  ، وقد أكد سلف هذه الأمة أن الكتاب غير الحكمة، وأن المقصود بالكتاب: هو القرآن. والحكمة هي: السنة⁽⁴⁾.

السلفي (ص 45) دار الراعي - الهند، ط. الثانية 1420 هـ.
1 () انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للعلامة القاسمي (ص 59) تحقيق: محمد البيطار، ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.
2 () الإحكام في أصول الأحكام للعلامة ابن حزم الأندلسي (ص 87) ط. الإمام - القاهرة.
3 () انظر الآيات في سورة البقرة الآية 129، 151، آل عمران: الآية 164، الأحزاب الآية 34، الجمعة: الآية 2.
4 () انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (1/17) المكتبة العلمية - المدينة المنورة، وانظر: كتاب الأم للإمام الشافعي (7/271) نشر

وبهذا نعلم أن بيان الرسول ﷺ والجزء الذي تكامل به الدين مع القرآن الكريم كان وحيًا من عند الله (1) وإذا ثبت أنه وحي من عند الله، فهو إذاً حجة قاطعة في التشريع الإسلامي.

ثانياً: آيات قرآنية تأمر بالإيمان

برسالته ﷺ على أنحاء متعددة منها:

1 - أمر إلهي بالإيمان بالرسول ﷺ مقرونًا بالإيمان بالله تعالى، ومن أمثلة هذه الصورة قوله سبحانه وتعالى: ﴿...﴾ (2).

[الأعراف: 158].

2 - أمر إلهي بالإيمان بالرسول ﷺ ضمناً مع رسالات الرسل السابقين، ومن أمثلة هذه الصورة قول الله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾

[آل عمران: 179].

فاقتران الأمر بالإيمان على الوجوه السابقة يقتضي وجوب الإتيان، وهذا يعني حجية السنة في التشريع كما أكد ذلك الإمام الشافعي بقوله: إن الله جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، الإيمان بالله ثم برسوله ﷺ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان ابتداءً حتى يؤمن برسوله

مكتبة الكليات الأزهرية، والرسالة للإمام الشافعي (ص 78) ط. المطبعة السلفية- مصر.

1 () انظر: مكانة السنة في التشريع د. محمد لقمان السلفي (ص 62).

2 () للاستزادة انظر الآيات في سور: النساء: الآية 136، النور: الآية 62، التغابن: الآية 8.

معه. ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ⁽¹⁾.

ثالثاً: آيات قرآنية تأمر بطاعته وهذا الأمر جاء بصور متعددة منها:

1 - الأمر بطاعته ⁽²⁾ مقرونة بطاعة الله تعالى ومن أمثلة هذه الصورة: قول الله تعالى: ﴿...﴾ [آل عمران: 32].

فالملاحظ في هذه الآية، وغيرها من الآيات ⁽²⁾ اقتران طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، بطاعته تعالى بواو العطف، ومعلوم عند علماء اللغة أن العطف بالواو يفيد مطلق الاشتراك، وهذا يعني أن طاعة الرسول ⁽³⁾ مأمور بها كطاعة الله تعالى.

وأحياناً يأتي هذا الأمر مكرراً بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، ومن أمثلة هذه الصورة ⁽³⁾ قوله تعالى: ﴿...﴾ [...].

إن تكرار العامل (أطيعوا) مع حرف الواو يفيد عموم تأكيد وجوب طاعته ⁽⁴⁾ فيما استقل به من التشريع، كما أكد ذلك الإمام الشاطبي حين قال: "وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول ⁽⁵⁾ بطاعة الله، دالٌّ على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به

¹ () انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص 73، 76) بتصرف.

² () وللاستزادة انظر الآيات في سورة: آل عمران 132، والنساء: الآية 69، والأحزاب: الآية 36، 71.

³ () وللاستزادة انظر: سورة المائدة الآية 92.

ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله".⁽¹⁾
 2 - الأمر بطاعته ضمناً مع طاعة الرسل السابقين: ومن أمثلة هذه الصورة⁽²⁾ قول الله تعالى: [النساء: الآية 64].

ومعلوم بالضرورة أنه أحد الرسل، وبالتالي هو داخل في حكم الطاعة المقررة للرسل عامة، بل إن طاعته أكد وأشد لزوماً؛ لأن شريعته عامة، ورسالته خاتمة الرسالات⁽³⁾، فإذا ثبت هذا كانت سنته حجة وتشريعاً واجباً إلى قيام الساعة.

3 - الأمر بطاعته استقلالاً: وقد سلك القرآن الكريم مسالك عدة ومتنوعة في بيان هذه الصورة، وبدلالات مختلفة، **من ذلك**:
 أ) ما جاء من الأمر بطاعته صراحة ومن أمثلته قوله تعالى: [النور: 56].

وقوله تعالى: [النساء: 80]، وقد علق الحافظ ابن كثير على هذه الآية بقوله: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله⁽⁴⁾... وفي هذا إشارة إلى حجية السنة النبوية؛ لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله

¹ () الموافقات في أصول الشريعة (4/10).

² () وللاستزادة انظر: سورة الأنعام الآية 48.

³ () انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان السلفي (ص 39).

⁴ () تفسير القرآن العظيم / للحافظ ابن كثير (1/528) ط. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

واقْتَدِيْ بِفَعْلِهِ⁽¹⁾.

ب) الأمر باتباعه، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ فَتُنقِلُوا مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ الْمُنْتَهَى ﴾ [الأعراف: 158] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ يَأْتِ بِكُفْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: 31] فالله سبحانه وتعالى لم يأمر باتباعه -في هذه الآية الأخيرة-، بل جعل ذلك الاتباع من لوازم محبته، وبهذا يثبت أن من لم يتبع السنة النبوية، ولم ير العمل بها واجباً، فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذبٌ، ومن كان في هذه المدعى كاذباً، فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية⁽²⁾.

ج) ومما جاء في الأمر بطاعته بطريق الدلالة، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ يَأْتِ بِكُفْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: 31]؛ ذلك لأن الحكم في الظاهر يعني الانقياد في الباطن، وهذه هي الطاعة والتسليم⁽³⁾ المطلوبان لحجية السنة النبوية بطريقة غير مباشرة.

ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْوَاءَ شَرِّكُمْ يَأْتِ بِكُفْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: 31] ((فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه في كل شيء مما أمر الله به من الأمر وما نهى عن النهي)).

¹ () انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي (ص 49).

² () انظر مقدمة تحفة الأحوذى للمباركفوري (ص 7) المكتبة

السلفية، ط. الثانية، المدينة المنورة.

³ () انظر: تفسير القرآن العظيم/ للحافظ ابن كثير (1/120).

من أدلة الأحكام التشريعية، وكان هذا التقرير منه **بَدَهِيًّا**، ولا سيما بعد برهان القرآن ذلك بآيات صريحة لا تحتمل التأويل - كما بينا في المطلب السابق -

ولعلنا هنا نسرد أهم الأحاديث التي تناولت إثبات حجية السنة وأنها مصدر مهم وأساس في التشريع الإسلامي، وبيان ذلك يكون من خلال النقاط التالية:

أولاً: أحاديث فيها دلالة صريحة على

حجية السنة: وهذا في الأحاديث التي تدعو صراحة إلى الاعتصام بالسنة والتمسك بها واتخاذها منهجاً؛ لأنها صادرة من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) الدلالة الصريحة في وجوب التمسك بسنته **في حديث العرياض ابن سارية رضي الله عنه وقوله:** ((فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسکوا بها، وعضوا علیها بالنواجذ))⁽¹⁾.

(ب) ومما يدل صراحة على أن السنة النبوية وحي من عند الله قوله **:** ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه..... الحديث))⁽²⁾.

ثانياً: أحاديث فيها دلالة تنبيهية على

حجية السنة النبوية: وضابط هذا المسار وجود العبارات التي تُرَعَّب في اتباع السنة،

¹ () حديث صحيح، تقدم تخريجه.

² () حديث صحيح. رواه عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه: الإمام أحمد (130/4-131) وأبو داود برقم (4604) في كتاب السنة، باب لزوم السنة. وصححه ابن حبان (1/189) برقم (12).

وتحذر من المخالفة، ومن أمثلة ذلك:
 (أ) قوله ﷺ: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى،
 قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من
 أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))
 (1). فدخل الجنة والنجاة من النار مبني على
 طاعته ﷺ واتباع أمره؛ إذ إن طاعته واجبة
 وهي مصدر أساس في التشريع الإسلامي.
 (ب) ومما يرغب في اتباع السنة، ويرهب من
 التفريط فيها، وصيته ﷺ في حجة الوداع
 وقوله: ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا
 بعدهما: كتاب الله وسنتي)) (2) فإذا كان
 اتباع السنة يوجب الأمن من الضلال، فإن
 التفريط فيها وقوع في الضلال، وهذا يثبت
 حجية السنة.
 (ج) ومما يدل على حجية السنة النبوية بدلالة
 التنبيه، قول النبي ﷺ: ((إن هذه الأمة
 ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون
 في النار وواحدة في الجنة)) (3) ولما سئل ﷺ

¹ () أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الإمام البخاري (7280) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم.

² () أخرجه الدارقطني في السنن (4/245) والبيهقي في السنن الكبرى (10/114) والخطيب البغدادي في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1/111) رقم (88)، وهبة الله اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (1/80) رقم (90). وصححه الحاكم في المستدرک (1/93).

³ () رواه من حديث أبي هريرة: الإمام أحمد 2/332، وأبو داود (4596) في كتاب السنة، باب شرح السنة وابن ماجه (3991) في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، والإمام الترمذي (2640) في كتاب

عن هذه الفرقة الناجية قال: ((ما أنا عليه وأصحابي))⁽¹⁾.

ثالثاً: أحاديث فيها إيماء وإشارة إلى

حجة السنة: وهذا النوع كثير في نصوص السنة المطهرة، وضابطها أنها تشير تلميحاً لا تصريحاً إلى وجوب الاعتصام بالسنة، وهذه الإشارة إنما كانت منه ﷻ لمكانة السنة في التشريع. ومن أمثلة هذا النوع:

أ) قوله ﷻ: ((نصّر الله اهراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع))⁽²⁾.

ب) قوله ﷻ في حجة الوداع: ((يلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه))⁽³⁾ فدخول اللام على الفعل المضارع (يلبغ) يفيد الأمر، وهذا الأمر منه ﷻ إنما كان حماية لهذا المصدر المهم من الضياع أو التحريف.

ج) ومنه قوله ﷻ: ((بلغوا عني ولو آية))⁽⁴⁾ ولم يقل عليه السلام حديثاً؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث

1 الإيمان باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال: حديث حسن صحيح. () رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: الإمام الترمذي (2641) في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وقال حديث حسن غريب مفسّر.

2 () رواه من حديث عبدالله بن مسعود: الإمام أحمد 1/437، وابن ماجه (232) في المقدمة، باب من بلغ علماً، والترمذي (2657) في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان برقم (69,68,66).

3 () رواه الإمام البخاري (67) في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رُبّ مبلغ أوعى من سامع. والإمام مسلم (1679) في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

4 () رواه الإمام البخاري (3641) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

يفهم منه بطريقة الأولية، لأن السنة بيان وتفسير للقرآن⁽¹⁾.

(د) ومما يدل على حجية السنة بطريق التلميح والإشارة قوله ﷺ: ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه))⁽²⁾.

يقول الإمام الشافعي مؤكداً ذلك: وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نفس حكم في كتاب الله لأنه شرع⁽³⁾.

المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع

أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن على حجية السنة، وعدّها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، ولم يخالف في ذلك إلا من اتبع سبيل غير المؤمنين. وقد نقل هذا الإجماع جمع كثير من أهل العلم المحققين⁽⁴⁾.

¹ () انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان (ص 76، 77).

² () حديث صحيح. رواه الإمام أحمد (1/17)، وأبو داود (4605) في كتاب السنة باب في لزوم السنة، والترمذي (2663) في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال في حديث النبي ﷺ، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان برقم (13).

³ () انظر الرسالة / للإمام الشافعي (ص 217).

⁴ () انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للإمام الشوكاني (ص 33) ط. الحلبي وشركاه 1356هـ. والإحكام في أصول الأحكام (ص 87) وعلوم الحديث ومصطلحه / د. صبحي الصالح (ص 291) دار العلم للملايين - بيروت ط. الأولى 1378هـ، وأصول الأحكام الإسلامية د. أبو السعود عبدالعزيز موسى (ص 101) ط 1413هـ ومكانة السنة في التشريع الإسلامي / د. محمد لقمان (ص 97).

فعلى سبيل المثال يقول العلامة القاسمي:
((انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث
الصحيح حجة على جميع الأمة، وأيدوا رأيهم هذا
بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين إتباع
الرسول عليه السلام، والتسليم لحكمه، ورأوا
مَنْ يحكي خلاف هذا المذهب غير خليق
بالانتساب إلى العلم وأهله، وإن نسب نفسه أو
تَسَبَّه العامة إلى سعة المعرفة والتفقه في
الدين))⁽¹⁾.

ويحسن بنا أن ننقل هذا الإجماع مفصلاً عن
الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء وذلك من
خلال ما يلي:

أولاً: نصوص في وقوع الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم تثبت حجية السنة النبوية:

كان الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ
يتبعون كل ما صدر منه في الأحكام الشرعية، لا
يختلف في ذلك واحد منهم، فيقبلون بتسليم
عام بأقواله، واتباع كامل لأفعاله⁽²⁾، ومن أمثلة
ذلك:

أ) اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب - أو فضة -
وجعل فصّه مما يلي كفه، ونقش فيه: محمد
رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد

¹ () انظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث/ للعلامة
القاسمي (ص 263) مطبعة ابن زيدون- دمشق 1353 هـ.

² () انظر: تفسير الطبري / للإمام محمد بن جرير الطبري (4/150)
بيروت. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/190) المكتبة
العلمية - المدينة المنورة.

اتخذوها رمي به، وقال: لا ألبسه أبداً. ثم
اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم
الفضة.⁽¹⁾

ب) ومما يدلُّ على حجية السنة بإجماع
الصحابة في حياته ﷺ ما رواه البراء بن
عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى قبل
بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر
شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل
البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة
العصر، وصلى معه قوم. فخرج رجل ممن
صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم
راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع
رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل
البيت.⁽²⁾

ج) ومما يدلُّ على وقوع الإجماع من الصحابة
رضوان الله عليهم، رجوع الصديق أبي بكر
رضي الله عنه في ميراث الجدة إلى السنة
النبوية.⁽³⁾

د) رجوع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في دية العاقلة إلى السنة النبوية.⁽⁴⁾

1 () إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري (5866) في كتاب اللباس،
باب خاتم الفضة.

2 () رواه الإمام البخاري (41) في كتاب الإيمان، باب الصلاة من
الإيمان.

3 () انظر: موطأ الإمام مالك (2/513) كتاب الفرائض، باب ميراث
الجدة، وسنن أبي داود (2894) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة،
وسنن الترمذي (2101) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث
الجدة والحديث صححه ابن حبان برقم (6031)، وقال الحافظ ابن
حجر في التلخيص 3/82: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أنه صورته
مرسل. انظر: النص كاملاً في هذا المبحث (ص 33).

4 () انظر: مسند أحمد (3/452)، وسنن أبي داود (2927) كتاب

وكان رضي الله عنه يقول: ((سيأتي قوم يجادلوكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله))⁽¹⁾.
 ه) قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه بالسنة النبوية، في بيان مكان مكوث المرأة المتوفى عنها زوجها، أثناء العدة⁽²⁾.

ثانياً: وقوع الإجماع من التابعين:

سلك التابعون مسلك الصحابة - رضوان الله عليهم - في لزوم سنة النبي ﷺ، فعلى سبيل المثال:

أ) يقول الإمام مطرف بن عبدالله بن الشخير: والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا⁽³⁾. يقصد به رسول الله ﷺ.
 ب) وكان الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يقول: إن رأس القضاء أتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، وسنن الترمذي (1415) كتاب الديات باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (2110) وكتاب الفرائض، باب، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم..
 1 () رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 1/122 رقم (203)، وانظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/231).

2 () رواه الإمام مالك في الموطأ 1/591 في كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ومن طريقه رواه الإمام أحمد 54-2/53، وأبو داود (2300) في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، والترمذي (1204) في كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ وصححه ابن حبان (4292)، والحاكم في المستدرک 2/208 ووافقه الذهبي.

3 () انظر: جامع بيان العلم (2/30).
 4 () انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة / للإمام السيوطي (ص 21) دار السلام، ط. الأولى.

ج) أما الإمام إسحاق بن راهويه فكان يقول:
مَنْ بَلَغَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ يَقْرَأُ بِصِحَّتِهِ،
ثُمَّ رَدَّهُ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ، فَهُوَ كَافِرٌ⁽¹⁾.

ثالثاً: وقوع الإجماع من الأئمة

المجتهدين:

كان الأئمة الأربعة من أشد الناس تمسكاً
بالحديث إذا ثبت عندهم لا يعدلون عنه إلى قول
أحد من الناس، فعلى سبيل المثال:

أ) يقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "إياكم
والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم
باتباع السنة، فمن خرج عنها ضلَّ"⁽²⁾.

ب) وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول:
"أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء من
نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا
لعلمائكم ولا تجادلوهم، فإن الجدل في
الدين من بقايا النفاق"⁽³⁾.

ج) أما الإمام الشافعي فيؤكد ذلك قائلاً: يسقط
كل شيء مخالف أمر النبي ﷺ، ولا يقحم معه
رأي، ولا يقاس، فإن الله عز وجل قطع العذر
بقوله ﷻ"⁽⁴⁾.

د) أما الإمام أحمد فكان يقول: أولأحد كلام مع
رسول الله ﷺ ؟!⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: العقل والحس والمشاهدة

1 () انظر الإحكام في أصول الأحكام (ص 89).

2 () قواعد التحديث (ص 23) وفيها زيادة.

3 () انظر: المرجع السابق.

4 () كتاب الأم (2/228) وانظر (2/226) (7/273) والرسالة (ص
217، 219).

5 () انظر: قواعد التحديث (ص 52).

وهي أمارات تدل على حجية السنة وتدل على أن ما أجمل من القرآن الكريم تبينه السنة وتفصله؛ فمثلاً فرض الله على الناس في القرآن الكريم عدة فرائض محملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها، ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ﴾ [النساء: 77]، و﴿الْبَقَرَةَ﴾ [البقرة: 183]، ﴿آلِ عِمْرَانَ﴾ [97]. ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج. ولكن الرسول ﷺ بين هذا الإجمال بسنته القولية والعملية؛ لأن الله سبحانه وتعالى منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَمَا أَمْكَنَّا لَكُمُ الْمَالَ وَالنَّارَ أَنْ تُحِيطُوا بِهَا حِطًّا وَأَنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حُكْمًا وَلَا تَحْتَسِبُوا بِهَا سَعَةً﴾ [النحل: 44]، فلو لم تكن هذه السنة البيانية حجة على المسلمين، وقانوناً واجباً اتباعه، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. فالعقل والحس والمشاهدة أمارات دالة على ضرورة السنة وحجيتها، ووجوب اتباعها، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ﷺ ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن بورودها، فكل سنة تشريعية صحَّ صدورُها عن الرسول ﷺ فهي حُجَّةٌ واجبةُ الاتباع⁽¹⁾.

¹ () انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (1/ 28) مطبعة النصر - القاهرة، ط. السابعة 1376هـ. تعليم علم الأصول د. نور الدين مختار الخادمي (ص 155) مكتبة العيكان، ط. الأولى 1423هـ.

**المبحث الثاني: مكانة السنة
من حيث مرتبتها**

وفيه أربعة مطالب:
**المطلب الأول: إثبات أن السنة هي
المصدر الثاني بأدلة القرآن
الكريم**
**المطلب الثاني: إثبات أن السنة هي
المصدر الثاني بالأحاديث
النبوية**
**المطلب الثالث: إثبات أن السنة
هي المصدر الثاني
بالإجماع**
**المطلب الرابع: إثبات أن السنة هي
المصدر الثاني بالمعقول**

المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية من حيث المرتبة

- أثبتنا في المبحث السابق - بما لا يدع مجالاً -
للسنة حجية السنة، وأنها مصدر وأصل يقصد
في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك للآيات
القرآنية، والأحاديث الصحيحة والإجماع الأكيد
من جمهور المسلمين على مرّ العصور.
وهذه الحجية الثابتة تأتي متأخرة عن القرآن
الكريم، فمرتبتها تلي مرتبة القرآن، بمعنى أن
الباحث إذا لم يجد في القرآن الكريم رأي
الشرع فيما يريد معرفته من أحكام لجأ إلى
السنة يبحث فيها عما يريد⁽¹⁾.
لهذا نسمع ونردد أن السنة هي المصدر
الثاني للتشريع. وإثبات حجيتها مصدراً ثانياً
يكون من خلال آيات القرآن، ونصوص
الأحاديث، وإجماع الأمة، وأخيراً الدليل العقلي.

المطلب الأول: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بأدلة القرآن الكريم

كل الآيات التي دعت إلى طاعة رسول الله
ﷺ، واتباع النور الذي جاء به كانت مشروطةً
بالإيمان بالله وطاعته قبل ذلك⁽²⁾ فعلى سبيل
المثال:

¹ () أصول الأحكام الإسلامية، د. أبو السعود موسى (ص 101)
والمدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي (ص 69)
مكتبة وهبة - القاهرة، ط. الثانية 1411هـ، ومكانة السنة في التشريع
الإسلامي، د. محمد لقمان (ص 105).

² () سبق بيان أمثال هذه الآيات في هذا البحث انظر: (ص 8-12) من
هذا البحث.

أ - يقول سبحانه وتعالى في بيان ذلك: ﴿...﴾ [الأحزاب: 36].

ب - وقوله سبحانه وتعالى: ﴿...﴾ [النساء: 59]. فالدلالة واضحة في الآية لأن الرد إلى الله سبحانه وتعالى يعني الرجوع إلى كتابه، وهو القرآن الكريم. والرد إلى رسوله ﷺ يعني: الرد إلى سنة رسوله ﷺ، والدلالة واضحة كما ذكره أهل العلم الذين يُعتد بقولهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالأحاديث النبوية

إن النصوص النبوية أشارت بالفعل إلى عدّ السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد أشرنا إلى ما نحن بصدد إثباته الآن سابقاً⁽²⁾ ولا ضير أن نؤكد منهج النبي ﷺ في هذا الاعتقاد من خلال حوارهِ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن فقد ذكرت الروايات أنه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن وقال له: ((ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال:

¹ () انظر: تفسير الطبري (4/150) والرسالة للإمام الشافعي (ص 80) والإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم (ص 87).
² () انظر مبحث إثبات حجية السنة بالنصوص النبوية (ص 13) من هذا البحث.

أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول
الله ﷺ صدري، وقال: الحمد لله الذي وفق
رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالإجماع

نقل إجماع السلف على أن السنة هي
المصدر الثاني للتشريع غير واحد من أهل
العلم، فعلى سبيل المثال: يقول الدكتور أبو
السعود موسى:

"أجمع المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى
الآن على الاعتداد بالسنة واعتبارها مصدراً من
مصادر الالتزام الشرعية يتم الرجوع إليه بعد
الرجوع إلى القرآن الكريم وعدم وجود الحكم
المراد معرفته فيه"⁽²⁾.

ويؤكد الدكتور محمد لقمان هذه المنزلة
للسنة بقوله: "الأخبار والآثار المذكورة في
مرتبة السنة من كتاب الله، وإن كان أكثرها
متكلماً فيها إلا أن المجموع يفيد بأن الرسول ﷺ
والصحابة الأجلاء كانوا يعدّون السنة في المرتبة

¹ () رواه الإمام أحمد (5/230 و242)، وأبو داود (3592) في كتاب
الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء. والإمام الترمذي (1327)
في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، والدارمي (168)
في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة. وقال الإمام
الترمذي: إسناده ليس بمتصل. هذا الحديث تكلم فيه كثير من أهل
الحديث، لكن الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. معناه
صحيح انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (2/758) ونقل الألباني
تضعيفه عن البخاري والترمذي والعقيلي والدراقطني وابن حزم وابن
طاهر وابن الجوزي والذهبي والسبكي وابن حجر، انظر: سلسلة
الأحاديث الضعيفة رقم: 881.
² () أصول الأحكام الإسلامية (ص 101).

الثانية من القرآن، فالمقطوع به في المسألة
أن السنة ليست كالكتاب في مراتب
الاعتبار"⁽¹⁾.

**والآثار التي تثبت هذا الإجماع كثيرة
سبق بيانها،⁽²⁾ منها على سبيل المثال:**

أ - كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح،
وقوله: "إذا أتاك أمر بما في كتاب الله
فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس
في كتاب الله، فاقض بما سنَّ فيه رسول
الله ﷺ".

ب - ومن هذا قول ابن مسعود رضي الله
عنه: "من عرض له منكم قضاء فليقض بما
في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب
الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ"⁽³⁾.

¹ () انظر: مكانة السنة في التشريع الإسلامي (ص 106، 107).

² () انظر المبحث الأول من هذا البحث.

³ () الموافقات في أصول الشريعة (4، 5، 6).

المطلب الرابع: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني بالمعقول

إن الدليل العقلي من الأدلة التي يعتدُّ بها شرعاً في الإقناع، وقد أعلى سبحانه من شأن العقل في مواضع عديدة في القرآن، منها قوله تعالى:

﴿...﴾ [الزمر: 42]، كما أمر سبحانه بإعمال العقل في التفكير والتدبر، ومن ثم الوصول إلى الحقيقة، وذلك في مجالات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿...﴾ [الغاشية: 17]. لهذا كان من المهم ونحن ثبت السنة مصدراً ثانياً من مصادر التشريع الإسلامي أن نشير إلى الدليل العقلي الذي اشتمل على وجهين:

الوجه الأول: إن القرآن الكريم مقطوع به جملة وتفصيلاً، والقطع في السنة إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، وذلك أن آيات القرآن الكريم متواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام، عن رب العزة جل وعلا، معنى ذلك: أن جملة القطع جاءت من كون جميعه متواتراً من عند الله سبحانه وتعالى، أما تفصيل القطع فلأن كل آية من آياته تثبت بالتواتر بأنها من عند الله تعالى، بخلاف السنة، فإنَّ ما فيها من القطع في الحديث المتواتر في الجملة فقط، وهو قليل، والمظنون فيها كثير، والمعروف عقلاً أن المقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من

ذلك تقديم القرآن على السنة.
الوجه الثاني: إن السنة إمّا بيانٌ للكتاب، أو
زيادة على ذلك. فإن كانت بياناً فهي ثانية على
المبيّن في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبيّن
سقوط البيان، ولا يلزم العكس، وما شأنه هذا
فهو أولى في التقدّم، هذه واحدة، والأخرى: إن
لم تكن بياناً فلا يعتد بها إلا بعد ألا يوجد الحكم
في الكتاب، وهذا دليل على تقدم اعتبار القرآن
الكريم على السنة⁽¹⁾.

¹ () انظر: الموافقات في أصول الشريعة / للإمام الشاطبي تحقيق: محمد الفاضلي (4/6) المكتبة العصرية، ط. الأولى 1423هـ وأصول الأحكام الإسلامية د. أبو السعود موسى (ص 13).

**المبحث الثالث: مكانة السنة من
حيث بيان الأحكام
التشريعية**

**وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: السنة مؤكدة ومقررة
لما جاء في القرآن الكريم**

**المطلب الثاني: السنة مبينة لمجمل
القرآن الكريم**

**المطلب الثالث: السنة مخصصة لعام
القرآن الكريم**

**المطلب الرابع: السنة مقيدة لمطلق
القرآن الكريم**

**المطلب الخامس: السنة تثبت أحكاما
سكت عنها القرآن الكريم**

**المطلب السادس: السنة ناسخة
لأحكام ثابتة في القرآن الكريم**

المبحث الثالث: مكانة السنة من حيث بيان الأحكام التشريعية

تزخر السنة بالأحكام التشريعية مع تباين أنواعها، واختلاف أحكامها، فنجدها إما أن تكون مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم، أو مبينة لمجمل القرآن الكريم، أو مخصصة لعام القرآن الكريم، أو مقيدة لمطلق القرآن الكريم، أو ناسخة لحكم ثابت في القرآن الكريم، أو مثبتة لحكم سكت عنه في القرآن الكريم. وسوف نبين ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في القرآن الكريم

تأتي السنة مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن الكريم، فيكون الحكم له مصدران، وعليه دليلان: دليل مثبت من أي القرآن، ودليل مؤيد من سنة رسول الله ﷺ. ومن أمثلة ذلك: قول الرسول ﷺ ((لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه))⁽¹⁾؛ وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم، فإن هذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم من نحو قوله

¹ () حديث صحيح. رواه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الإمام أحمد 5/425، والبيهقي في السنن الكبرى (9/358)، وصححه ابن حبان (5978).

تعالى: ﴿ ة ة ة ة ة ة ة ة ة ة ﴾ [النساء: 29].

وقول الرسول ﴿ (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ﴾⁽¹⁾ فهذا الحديث يؤكد ويقرر ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء: 19] والأمثلة أكثر من أن تحصر. فهناك كثير من الأحكام دلت عليها آيات القرآن الكريم، وأيدها السنة، من هذه الأحكام: الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن الكريم، وأيدها سنن رسول الله ﷺ، ويقام الدليل عليها منهما⁽²⁾.

المطلب الثاني: السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم

واللفظ المجمل هو اللفظ الذي لا يعلم المراد منه بنفس صيغته، ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على أمر خارج عنه، كلفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 83]. إن هذا لفظ لا يعرف المراد منه، ولا يعلم المطلوب منه؛ لأن

¹ () رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (1218) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

² () علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص 39).

إقامة الصلاة قد تحصل بفعل صلاة واحدة، أو عدد من الصلوات وقد تحصل بطرائق مختلفة، وفي أوقات متعددة، ومعلوم أن التكليف بالصلاة أو بغيرها لا يكون مبهماً وغامضاً، وإنما يكون واضحاً ومعلوماً. وبالتالي فهذا اللفظ مبهم وغامض ولا يعرف المراد منه من الصيغة نفسها، أي: من هذا اللفظ وأسلوبه، وإنما يعرف بالرجوع إلى أمر شرعي آخر، هذا الأمر الشرعي الذي بين المراد من لفظ الصلاة هو السنة النبوية الشريفة. وهي: أقواله وأفعاله وتقريراته التي وضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها، ووقتها، وشروطها، وأركانها، ومندوباتها، وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة.

وكذلك لفظ في قوله تعالى: هو لفظ مجمل لا يعرف المطلوب منه على وجه التحديد والضبط، وعلى سبيل التفصيل والتفريع لذلك بينته السنة النبوية، ووضحته، وذكرت تفصيلاته، وتعريفاته، وكيفية شروطه، وغير ذلك⁽¹⁾.

فهناك كثير من الأحاديث بينت الإجمال في كثير من الآيات. كالأحاديث التي بينت مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، والأحاديث التي بينت الأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي لا تجب فيها، والمقدار الواجب إخراجه. فإن هذه الأحاديث تعدّ مبينة للإجمال في آيات الصلاة، وآيات الزكاة وهذا عام في كثير من أحكام

¹ () تعليم علم أصول الفقه د. نور الدين خادمي (ص 156).

التشريع.

المطلب الثالث: السنة مخصصة لعام القرآن الكريم

واللفظ العام: هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وضع لأجلها. مثل لفظ ﴿ جميعهم، وكافتهم، ولا يقتصر على المؤمنين في العصر النبوي، أو الذين آمنوا من الرجال دون النساء.

واللفظ العام يرد ذكره في القرآن الكريم، وقد يراد به أحياناً العموم والشمول لجميع أفرادهم. وقد يراد به أحياناً بعض الأفراد فقط. ولذلك فإن معرفة المراد من العموم، وجميع الأفراد، وبعضهم، يتحدد من قبل السنة النبوية الشريفة.

وهناك في القرآن الكريم نصوص كثيرة وردت في القرآن عامة، ثم جاءت السنة وقصرت هذا العموم على بعض الأفراد، وذلك كقوله تعالى: ﴿ [النساء: 24] فالآية عامة في إحلال ما وراء ذكر المحرمات في صور الآية، ثم جاءت السنة وخصّصت هذا العموم وقصرته على بعض أفرادهم، بقوله: ﴿ (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة

وخالتها))⁽¹⁾.
وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾⁽²⁾. فلفظ
البيع الوارد في الآية عام، يشمل كل أنواع
البيوع، فالآية عامة في حل كل أنواع البيوع ثم
جاءت السنة وخصصت هذا العموم، بنهيه عن
بيع الغرر، وعن البيوع الفاسدة، وهو قوله
لحكيم بن حزام: ((لا تبع ما ليس عندك))⁽²⁾.

المطلب الرابع: السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم

واللفظ المطلق هو اللفظ الذي لم يقيد، مثل
لفظ "رقبة" فهو مطلق عن القيود، لكن عندما
تقول "رقبة مؤمنة" فيكون هذا الوصف
وهو "الإيمان" قيد به المطلق وهو "رقبة".
ويرد في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة عن
القيود والأوصاف، فتأتي السنة بتقييدها، كما في
قوله تعالى: ﴿لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾^[المائدة: 38] فاليد في الآية
مطلقة غير مقيدة، بكونها اليمين، أو الشمال،
فجاءت السنة وقيدت المطلق هذا بكون اليد
المقطوعة هي اليد اليمنى، وبيان أن القطع من

¹ () رواه الإمام البخاري (5109) في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة
على عمته، ومسلم (1408) في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين
المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

² () رواه من حديث حكيم بن حزام الإمام أحمد 3/402، وأبو داود (3503)
في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والإمام
الترمذي (1232) في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك،
وابن ماجه (2187) في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس
عندك. وصححه ابن حبان (4983).

الكوع.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي قِيدَ مَطْلُقِ الْوَصِيَّةِ هُوَ قَوْلُهُ: ((الثلث والثلث كثير))⁽¹⁾.

المطلب الخامس: السنة تثبت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم

فالسنة أثبتت بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم، وذلك مثل الأحاديث الدالة على جواز الرهن في غير السفر، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهّنه درعاً له من حديد))⁽²⁾، وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((توفي رسول ﷺ ودرعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير))⁽³⁾ وكتبوت الميراث للجدّة، فقد روي ((أن الجدّة

¹ () رواه الإمام البخاري (2742) في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، والإمام مسلم (1628) في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

² () رواه الإمام البخاري (2068) في كتاب الصوم، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، والإمام مسلم (1603) في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر.

³ () رواه الإمام البخاري (2906) في فضل الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

ذهبت إلى أبي بكر رضي الله عنه تبغى الميراث، فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة بن شعبه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال أبو بكر: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك. فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه))⁽¹⁾

وكصلاة الوتر، فقد روي أن النبي ﷺ قال: ((الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مني))⁽²⁾ وهناك كثير من الأحكام التشريعية التي أثبتتها السنة، وسكت عنها القرآن الكريم، منها ما يلي:
 تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها⁽³⁾، وتحريم الحمر الأهلية⁽⁴⁾، وإيجاب صدقة الفطر⁽⁵⁾، وإيجاب الدية على العاقلة⁽⁶⁾،

1 () تقدم تخريجه (ص 18)، تعليق رقم (4).
 2 () رواه من حديث بريدة بن الحصيب الإمام أحمد (5/357)، وأبو داود (1419) في كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، وصححه الحاكم في المستدرک (1/305، 306).
 3 () إشارة إلى حديث تقدم تخريجه.
 4 () إشارة إلى حديث رواه من حديث علي بن أبي طالب الإمام البخاري (5115) في كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، ومسلم (1407) في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. ورواه الإمام البخاري (4199) من حديث جابر بن عبد الله، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.
 5 () إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري (1503) في كتاب أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، والإمام مسلم (984) في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
 6 () إشارة إلى حديث تقدم تخريجه.

ومنع التوارث بين المسلم والكافر⁽¹⁾. وغير ذلك.

المطلب السادس: السنة ناسخة لأحكام ثابتة في القرآن الكريم

والنسخ هو: الإبطال والإزالة. والمراد به: إزالة دليل وإبطاله بموجب دليل آخر حل محله. أو هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه.

وقد اتفق الأصوليون على أن السنة المتواترة تنسخ السنة المتواترة مثلها؛ لأنها متماثلان في القوة.

والسنة المتواترة تنسخ الآحاد، لأن الآحاد أضعف من المتواتر، والسنة الآحاد تنسخ الآحاد، لأنها متماثلان في القوة، ولا تنسخ المتواترة لأنها يختلفان في القوة⁽²⁾.

وهذا هو الذي أجمع عليه أهل العلم. ولكنهم اختلفوا في نسخ الكتاب للسنة ونسخ الكتاب بالسنة.

ولكن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو جواز نسخ القرآن بالسنة، ومنع من ذلك الإمام الشافعي، والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر، كلاهما شرع مقطوع بصحته. فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن، جاز أن ينسخ بالخبر

¹ () إشارة إلى حديث رواه الإمام البخاري (4283) في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، والإمام مسلم (1614) في كتاب الفرائض، أول الكتاب.

² () عدم نسخ السنة المتواترة بالآحاد منها ليس موضع اتفاق. (انظر: شرح مختصر الروضة 2/325_329). (اللجنة العلمية).

المتواتر⁽¹⁾.
ومن أمثلة السنة الناسخة للأحكام الثابتة في
القرآن الكريم قول الرسول ﷺ: ((لا وصية
لوارث))⁽²⁾ ف إن هذا الحديث نسخ الوصية
للوارث في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ يُرِثُونَ أَصْحَابُ الْوَيْعَةِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَوْلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهِ نَسِيحَةٌ كَمَا أَنْصَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ حَقَّ الْحَقِّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 180] وهذا بناءً على رأي الجمهور.

¹ () الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ج 3 / 103) دار الاتحاد العربي للطباعة. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للإمام الشوكاني (ص 190) ط. حلب 1356هـ. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي (ج 3 / 797) دار الكتاب العربي - بيروت.

² () حديث صحيح، روي عن جماعة كثيرة من الصحابة، كما قال الألباني في الإرواء (6/87 رقم 1655). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (20/397) أن من جعل هذا الحديث ناسخاً للوصية للوالدين والأقربين فقد غلط، فإن ذلك إنما نسخته آية الموارث كما اتفق على ذلك السلف. (اللجنة العلمية).

المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها.

وفيه مطلبان
المطلب الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.
المطلب الثاني: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بعد البعثة.
وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: ما صدر عنه ۞ قولاً.
القسم الثاني: ما صدر عنه ۞ فعلاً.
القسم الثالث: ما صدر عن النبي ۞ تقريراً.
القسم الرابع: ما صدر عنه ۞ اجتهاداً.

المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها

بعد أن أثبتنا بالأدلة القاطعة من القرآن، والحديث، والإجماع، والمعقول، حجية السنة ومنزلتها وبيانها للأحكام التشريعية يأتي السؤال المهم هل كل ما صدر من الرسول ﷺ يعد تشريعاً؟

قبل أن نجيب عن هذا ينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة في حياته ﷺ، فكلنا يعرف أنه ﷺ عاش حياتين مختلفتين قبل البعثة وبعدها، وترتب عليهما وجود التشريع وعدمه، لهذا سنتناول الموضوع من هذين الجانبين الأساسيين في مطلبين مختلفين:

المطلب الأول: ما صدر عن الرسول ﷺ قبل البعثة.

المطلب الثاني: ما صدر عن الرسول ﷺ بعد البعثة.

المطلب الأول: ما صدر عنه ﷺ

عاش محمد ﷺ طفولته وشبابه قبل البعثة، لكنها لم تكن حياة عادية كحياة كل الأطفال والشباب في ذلك الحين؛ لأنها حياة تميزت بالمثالية التامة، فكان طرازاً رفيعاً في الفطرة الصافية، والفكر الصائب، والفطنة الأصيلة، فعاش الناس على بصيرة من أمره وأمرهم، فما وجدته حسناً شارك فيه، وإلا التزم عزلته وصمته، لهذا عرف في قومه بالخلال العذبة، والأخلاق الفاضلة، والشمائل الكريمة، فكان لا يشرب خمراً، ولا يعبد وثناً، وكان أصدقهم حديثاً، وأفضلهم مروءة، وأعظمهم حلماً، وأوفاهم عهداً وأمنهم أمانة يحمل الكل، ويكسب المعدوم، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق⁽¹⁾. كيف لا يكون كذلك والله سبحانه هو الذي تولاه بالرعاية⁽²⁾ والحفظ⁽³⁾؟

فالرسول ﷺ رغم أنه جمع في نشأته خير ما في طبقات الناس من أخلاق وسلوك إلا أن سيرته في هذه الفترة لا تصح أن تكون مصدراً للتشريع،

¹ () انظر: صحيح الإمام البخاري (3) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وصحيح مسلم (160) كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. والسيرة النبوية لابن هشام (1/128)، والرحيق المختوم للمباركفوري (ص 62-64).

² () انظر على سبيل المثال: معجزة شق صدره ﷺ وإخراج حظ الشيطان منه، في صحيح الإمام مسلم (162) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ. وحديث حفظه من التعري في صحيح الإمام البخاري (364) كتاب الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها، وصحيح الإمام مسلم (340) في كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة.

³ () انظر إلى حديث نومه لما هم بمشاركة الشباب سمرهم (انظر المستدرک على الصحيحين (4/254) وصحيح ابن حبان (6272).

وذلك لأنه لم يُكْرَمَ بنزول جبريل عليه السلام
بآيات القرآن، ولم يعصم بالنبوة بعد.

المطلب الثاني: ما صدر عنه ﷺ بعد البعثة

يعد ما صدر عن النبي ﷺ بعد البعثة المصدر
الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم،
وينقسم ذلك إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً

وأقوال النبي ﷺ هي عباراته، وكلماته، التي
تلفظ بها.

والمراد بها: الأحاديث التي تلفظ بها الرسول
ﷺ تبعاً لمقتضيات الأحوال. والأحاديث القولية
تمثل في الواقع جمهرة السنة وعليها مدار
التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي،
وتتمثل البلاغة المحمدية، بأجلى صورها، وفيها
جوامع الكلم التي خص الله تعالى بها خاتم
رسله.

أقسام أقوال النبي ﷺ:

تنقسم أقوال النبي ﷺ - كما ينقسم كل كلام -
إلى: خبر، وإنشاء.

أولاً: أخبار النبي ﷺ:

وهذه الأخبار قد تكون عن الله سبحانه
وتعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله كما في حديث

أبي هريرة: ((إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة))⁽¹⁾ وقد تكون أخباراً عن عالم الغيب مثل إخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والشفاعة، ومن أخباره أيضاً ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء والصالحين، ويدخل في أخباره ما يذكره عن المستقبل مما أطلعه الله عليه.

ومما يدخل في دائرة الخبر من أقواله ما يذكره لبيان حقائق الأشياء وبيان قيمها ومراتبها وما فيها من ثواب وعقاب. ومن الأخبار ما يتضمن توجيهات أخلاقية ترغيباً في الخير، وترهيباً من الشر. ومنها ما يتضمن تشريعاً ملزماً للفرد المسلم وللجماعة المسلمة وإن كان في صورة خبر كما في حديث: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))⁽²⁾ وقوله ((لا ضرر ولا ضرار))⁽³⁾.

ثانياً: الإنشاء.

¹ () رواه الإمام البخاري (2736) في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنا والإقرار، والإمام مسلم (2677) في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

² () رواه الإمام البخاري (1189) في كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والإمام مسلم (1397) في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

³ () رواه عن أبي سعيد الخدري الدارقطني 3/77 و 4/288، وصححه الحاكم 58-2/57. وقد روي عن جماعة من الصحابة. قال ابن رجب الحنبلي: إن بعض طرقه تُقوّى ببعض. انظر جامع العلوم والحكم 2/210.

والإنشاء بمعنى الطلب، من أقواله ﷺ فيشمل الأمر، والنهي، والدعاء، فتمثل الأمر قول الرسول ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))⁽¹⁾. ومثل النهي قول الرسول ﷺ: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث))⁽²⁾. ومن أمثلة الدعاء: قول الرسول ﷺ: ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي))⁽³⁾.

حجية أقوال الرسول ﷺ

الأصل في حجية أقوال الرسول ﷺ ما تقدم من الأدلة العامة على حجية السنة؛ لأن الأقوال قسم من أقسام السنة بالإضافة إلى الأدلة التي تدل على وجوب التأسى والمتابعة والافتداء في أقواله ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿...﴾ [الأحزاب: 21].
وجه الدلالة: حيث ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية: أن هذه الآية أصل كبير في التأسى

¹ () رواه من حديث الحسن بن علي: الإمام أحمد 1/200، والإمام النسائي 8/327 في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، والإمام الترمذي (2518) في كتاب في صفة القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (722)، والحاكم (2/13) و (4/99).

² () رواه عن أبي هريرة الإمام البخاري (5143) في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، والإمام مسلم (2563) في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

³ () رواه من حديث أبي هريرة: الإمام مسلم (2720) في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله⁽¹⁾.
ولما كان التأسى بأقواله ﷺ أمرًا واجبًا، لهذا
فقد عنى المسلمون بنقل أقوال النبي ﷺ أيما
عناية، وقسموا⁽²⁾ الأقوال المقبولة المتصلة
السند إلى أحاديث قولية متواترة، ومشهورة،
وأحاد، فقالوا: إن الأحاديث القولية المتواترة
توجب العلم والعمل، ولا مجال للشك فيها.
أما الأحاديث القولية المشهورة فإنها تفيد
علم الطمأنينة، وهو الظن القريب من اليقين،
وتوجب العمل بها بالإجماع.
أما الأحاديث القولية الأحاد فاختلف فيها، هل
تفيد العلم أو تفيد الظن؟ والراجح أنها تفيد
العلم، لأن العلماء أجمعوا على وجوب العمل
بأخبار الأحاد.. فكيف يوجب العمل وهي غير
مفيدة للعلم؟ فالعمل فرع عن تصور العلم،
وبالتالي فهي توجب العلم والعمل.
وتقسيم⁽³⁾ السنة إلى: متواتر، ومشهور،
وأحاد تقسيم حادث، وليس من منهج الصحابة
والسلف الصالح، وإنما كان منهجهم هو وجوب
اتباع الرسول ﷺ في جميع أقواله⁽⁴⁾.

1 () انظر: تفسير القرآن العظيم / ابن كثير (ج 3 / 483).
2 () قسم العلماء: الحديث إلى قسمين: متواتر، وأحاد، والمشهور
قسم من أقسامه عند المحدثين، كما ذكر الحافظ ابن حجر في شرح
النخبة / 29-30 .
3 () انظر الحاشية السابقة.
4 () انظر: الموضوع بالتفصيل في: شرح الكوكب المنير / للفتوح
الحنبلي المعروف بابن النجار (ج 2/345) دار الفكر ت دمشق
1400هـ. وروضة الناظر / لابن قدامة (ج 1/260) مطابع الرياض

القسم الثاني: ما صدر عنه فعلاً

الأفعال: جمع فِعْلٍ، والفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره، بسبب التأثير كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً... ومنه الفعل العلاجي وهو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضو كالضرب والشتم⁽¹⁾.

والمراد بأفعال الرسول هو كل ما يعمل به ببدنه فيدخل في ذلك الإشارة باليد وبالرأس؛ لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن ويدخل أيضاً في الأفعال كتاباته إلى الملوك.

أقسام أفعال الرسول:

اختلف العلماء في تقسيم أفعال النبي وحصرها وعددها، فمنهم من حصرها في سبعة أقسام كالزركشي والشوكاني⁽²⁾. ومنهم من حصرها في ضربين كالشيرازي⁽³⁾ ومنهم من قسمها دون حصر لعددتها كأبي الحسين

1397هـ. والكفاية في علم الرواية / للخطيب البغدادي (ص 48) دار الكتاب العربي - بيروت 1406هـ. وأصول الفقه للبرديسي (ص 194-195) ط. الثالثة 1969 دار النهضة. وأصول الفقه / لمحمد أبو زهرة (ص 99) دار الفكر العربي - القاهرة. وأصول الأحكام الإسلامية (ص 108، 111، 113، 122).

(1) التعريفات للجرحاني/57.

(2) البحر المحيط للزركشي (ج 6/29) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط. الثانية 1413هـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / 30.

(3) شرح اللمع في أصول الفقه / لأبي إسحاق الشيرازي (ج 1/ 545) دار الغرب الإسلامي - بيروت 1408هـ.

البصري⁽¹⁾.

وهذه التقسيمات مستحدثة لم تكن إلا بعد عصر الأئمة، ولا ينبنى على ذلك التقسيم فائدة، ولكن هذا التقسيم يوضح ما يستحب فيه المتابعة، وما يمتنع وما يجوز، لذلك ستقسم أفعال النبي ﷺ حتى يتضح الأمر إلى ما يلي:

أولاً: أفعال حِلِّيَّةٌ وهذا القسم على

نوعين:

1 - أفعال تقع من الرسول اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما في سرور الرسول ﷺ فإنه إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر⁽²⁾. وكان إذا كره شيئاً رُئي في وجهه.

وهذا النوع من الأفعال لا يتعلق به متابعة أو تأثير أو اهتداء لوقوعه دون قصد منه.

2 - أفعال تقع منه اختياراً، وهي ما يفعله الرسول عن قصد وإرادة ولكنها أفعال تدعو إليها الضرورة والحاجة من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك الضرورة، إلا أن اتباعها تابع لإرادته وقصده بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

وذلك كالقيام والقعود وهو اجس النفس وحركة اليد أثناء المشي ونومه وأكله وشربه،

1 () المعتمد لأبي الحسين البصري (ج 1 / 385) دار الكتب العلمية - بيروت.

2 () رواه عن كعب بن مالك الإمام البخاري (3556) في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ. والإمام مسلم (2769) في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

وهذا النوع أيضاً لا يتعلق به متابعة أو تأسس أو اقتداء. ولكن إن واطب الرسول ﷺ على إيقاع هذا الفعل الجبلي على هيئة مخصوصة ووجه معروف كوضع يده اليمنى تحت خده عند النوم ونومه على جنبه الأيمن وأكله بثلاث أصابع، فهذا يندب التأسي فيه؛ لأن الغالب من أفعال الرسول ﷺ التشريع، إذ هو بعث لبيان الشرعيات⁽¹⁾.

وقيل: يستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن تدريباً للنفس وتمريناً لها على أخلاق صاحب الشرع، فإن النفس مهما سومحت في اليسير تشوقت إلى المسامحة فيما فوقه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثار الرسول ﷺ. قال نافع: لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع آثار الرسول ﷺ لقلت هذا مجنون⁽²⁾.

ثانياً: أفعال صدرت منه على وفق العادات⁽³⁾ كأحواله ﷺ في المأكل والمشرب والملبس وطريقة مشيته وطريقة كلامه. فهذه الأفعال مباحة لأنه لم يقصد به التشريع ولم تتعبد به ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة. لكن لو تأسى به متأسس فلا بأس، وإن

¹ () البحر المحيط (جـ 6/23) شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي / 288. مكتبة الكليات الأزهرية.

² () شرح الكوكب المنير لابن النجار (جـ 2/179) دار الفكر - دمشق 1400هـ. البحر المحيط (جـ 6/24).

³ () المهذب في علم أصول الفقه / للدكتور عبدالكريم النملة (جـ 2/830) مكتبة الرشد، ط. الأولى 1420هـ.

تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس ويثاب على قصده التأسّي، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس النعال السبتية ويصغ بالصفرة، فسئل عن ذلك فقال: "وأما النعال السبتية فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصغ بها فأنا أحب أن أصغ بها"⁽¹⁾.

ثالثاً: أفعال لم يتبين أمرها ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عبادة، ولكن لها علاقة بالعبادة، سواء وقعت في أثناء العبادة أو في وسيلتها أو قبلها أو بعدها. كنزوله بالمحصب ليلة النفر، وجلسة الاستراحة في الصلاة، ودخوله مكة من طريق كدي، وخروجه من طريق كداء، ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبه. فقد اختلف العلماء في ذلك، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء: وهو أنه يستحب اتباع النبي ﷺ في هذه الأفعال ويُنَدَّبُ إلى ذلك ولا يجب⁽²⁾.

رابعاً: أفعال بيانية، فإن كان المبين واجباً كان الفعل المبين له واجباً، وإن كان مندوباً فمندوب؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبيّن، ومتى

¹ () رواه الإمام البخاري (166) في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، والإمام مسلم (1187) في كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

² () شرح الكوكب المنير (ج 2/181). المهذب للدكتور/ عبدالكريم النملة (ج 2/832).

تعداه لا يكون بيانا له.

خامساً: الأفعال الخاصة بالرسول **التي ثبت بالدليل اختصاصه بها، كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم التآسي فيه⁽¹⁾.**

ومن خصائص الرسول **التبرك** بأثره والاستشفاء به، فقد نقل أنه **دعا** بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومجّ فيه ثم قال لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما⁽²⁾. وتوضأ وشرب جابر بن سمرة رضي الله عنه من وضوئه⁽³⁾، وجمعت أم سليم رضي الله عنها عرقه لتطيب⁽⁴⁾، وشرب بعضهم دم حجامته⁽⁵⁾. والدليل على أن هذا من خصائصه أن الصحابة لم يتبركوا بأفاضلهم، وليس في الأمة بعد نبيها أفضل من أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولو حادثة واحدة أنهم تبركوا

1 () معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص 130) دار ابن الجوزي، ط. الثانية 1419هـ.

2 () رواه عن أبي موسى: الإمام البخاري (188) في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ومسلم (2497) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

3 () رواه الإمام البخاري (190) في كتاب الوضوء، والإمام مسلم (2345) في كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده.

4 () رواه الإمام البخاري (6281) في كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، والإمام مسلم (2331) في كتاب الفضائل، باب طيب عرقه **التبرك** به.

5 () هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، والحديث رواه الدارقطني (1/288)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (1/330)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8/270) وعزاه إلى الطبراني والبخاري، وقال: رجال البزار رجال الصحيح غير هنيذ بن القاسم (أحد رواة) وهو ثقة.

بهؤلاء الأولياء الأربعة فهذا إجماع على الترك⁽¹⁾.

حجية أفعال الرسول ﷺ:

الأصل في حجية أفعال الرسول ﷺ ما تقدم سابقاً من الأدلة العامة على حجية السنة، لأن الأفعال من أقسام السنة، بالإضافة إلى الأدلة التي تدل على وجوب التأسّي والاقتداء بأفعاله على وجه الخصوص، مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿...﴾ [الأحزاب: 21].

وجه الدلالة: حيث عبر الله عز وجل بالمصدر ﴿...﴾ أي تأسوا به والتأسّي هو أن نفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله⁽²⁾.

ويشترط في التأسّي والمتابعة شرطان:
الأول: المتابعة في صورة العمل.
الثاني: المتابعة في القصد.

فإذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسّي والاقتداء به أن يفعل هذا الفعل، وأن يقصد به العبادة، لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة.

أما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصداً منه ﷺ لتخصيصه بالصلاة والنزول فيه، فإن تخصيص ذلك المكان بالصلاة لا يكون تأسياً به ﷺ، لأنه لم يقصد ذلك المكان بالعبادة، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا هو الأصل، فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في

1 () الاعتصام للشاطبي (ج 2 / 1106).

2 () أصول الفقه للمقدسي (ج 1 / 335).

صورة العمل ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعل استحباباً أو حاجة عارضة تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه عليه، هل فعله لأنه أسمع لخروجه، أو لكونه سنة تنازعوا في ذلك" (1).

القسم الثالث: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تقريراً

والمراد بالسنة التقريرية: هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من بعض الصحابة من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكاره أو بموافقة وإظهار استحسانه وتأييده (2). والمقصود بالتقرير: هو أن يفعل أحد الصحابة بحضرة فعلاً أو يقول قولاً فيمسك ﷻ عن الإنكار ويسكت (3).

أمثلة للسنة التقريرية:

1 - ما رواه أبو سعيد الخدري أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فعرضت الصلاة فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد. أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضىأ وأعاد:

1 () مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (ج 1 / 281).

2 () علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / 26.

3 () شرح الكوكب المنير (ج 2 / 166).

((ولك الأجر مرتين))⁽¹⁾.

2 - احتلم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في غزوة ذات السلاسل فلم يغتسل خوفاً من الهلاك لشدة البرد، بل تيمم وصلى بأصحابه الصبح، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال له: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال له عمرو: إني سمعت الله يقول:

ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽²⁾ وهذا إقرار منه ﷺ لعمرو في اجتهاده.

3 - إقراره لاجتهاد الصحابة في صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فلم يصل إلا في بني قريظة بعد المغرب، وقالوا: لا نصلي حتى نأتيها. وفهم البعض أن المقصود الحث على الإسراع فصلاها في وقتها. وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما، ولم يعنف أحدهما⁽³⁾.

¹ () حديث حسن. رواه أبو داود (338) في كتاب الطهارة، باب في المُتَيَمِّمِ يجد الماء بعدما يُصلي، في الوقت. والإمام النسائي (1/213) في كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، وهذا لفظ أبي داود.

² () حديث صحيح. رواه أبو داود (334) في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم، والإمام أحمد (4/203)، وصححه الحاكم (178-1/177).

³ () انظر: صحيح الإمام البخاري (946) كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، والإمام مسلم (177) في كتاب

4 - إقراره ﷺ بإنشاد الشعر المباح⁽¹⁾.

حجة السنة التقريرية:

أولاً: الدليل على أن إقرار الرسول ﷺ بحجة هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ سكوته يدل على جواز ذلك بخلاف سكوت غيره⁽²⁾.

ثانياً: أن من خصائص الرسول ﷺ وجوب إنكار المنكر، لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لقوله تعالى: ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ [المائدة: 67]⁽³⁾.

ثالثاً: احتجاج الشافعية والحنابلة في إثبات النسب بالقيافة، فحديث عائشة رضي الله عنها أن مجزراً المدلجي رأى زيد بن حارثة وابنه أسامة فقال هذه الأقدام بعضها من بعض⁽⁴⁾ فسّر النبي ﷺ، وأعجبه ذلك.

رابعاً: إجماع المسلمين على أن ما صدر من الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير وكان مقصوداً به التشريع والافتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدرًا تشريعيًا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال

1 () انظر: صحيح الإمام البخاري (3212) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، والإمام مسلم (2485) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه.

2 () أصول الفقه للإمام المقدسي (ج 1 / 354). شرح الكوكب المنير (ج 2 / 166).

3 () انظر: تفسير القرآن العظيم. ابن كثير (ج 2 / 165).

4 () معالم أصول الفقه للجيزاني (133).

المكلفين⁽¹⁾.

شروط الاحتجاج بالسنة التقريرية

ويكون سكوت الرسول ﷺ وعدم إنكاره حجة ودليلاً على الجواز بشروط:
أولاً: أن يعلم الرسول ﷺ بوقوع الفعل أو القول فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في زمنه، وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلمه⁽²⁾ ﷺ.

ثانياً: ألا يكون الفعل الذي سكت عنه سبق تحريمه، فإن سبق تحريمه يكون نسخاً، لئلا يكون سكوته محرماً⁽³⁾.

ثالثاً: ألا يكون الفعل الذي سكت عنه صادراً من كافر كمضيه إلى كنيسة، وبالتالي فلا أثر لسكوته اتفاقاً، وإلا دل على جوازه⁽⁴⁾.
ولأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين.

1 () علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / 37.

2 () معالم أصول الفقه للجيزاني / 133. أصول الفقه للمقدسي (1) / 354.

3 () أصول الفقه للمقدسي (ج 1 / 354).

4 () المرجع السابق.

يستعين بها المجتهد في الوصول إلى إظهار حكم الله في الحادثة وهو يفترق عن سائر الناس بتأييده بالوحي الذي يقره على الصواب ويوجهه إلى الأولى.

واجتهاد الرسول ﷺ لم يقع في موطن واحد، أو مكان واحد، أو موضوع واحد، وإنما تعددت المواطن والأمكنة والموضوعات. لذلك سنحصر مواطن اجتهاد الرسول ﷺ حتى نعرف ما هو تشريع، وما هو ليس بتشريع.

أولاً: اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور الدنيوية:

كما في مسألة تأبير النخل: لما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة فوجد أهلها يلحقون النخل فقال: ((ما تصنعون؟)) قالوا: كنا نصنعه. قال: ((لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً)) فتركوه. فنقضت أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له، فقال: ((إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر))⁽¹⁾.

وفي رواية عائشة وأنس رضی الله عنهما: ((أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقون فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال فخرج شَيْصاً. فمَرَّ بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: أنتم

¹ () رواه من حديث رافع بن خديج: الإمام مسلم (2362) في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

أعلم بأمر دنياكم))⁽¹⁾.
وهذا النوع من الاجتهاد لا يعد تشريعاً؛ لأنه
قول في أمور المعاييش من طب وزراعة بما
يقول به الناس، ناتج عن تجارب وعادة وهذا
فيما لا وحي فيه⁽²⁾. وقول الرسول ﷺ ((أنتم أعلم
بأمور دنياكم)) ينطق صراحة بأن الأمور التي
ترجع إلى الخبرة والتجربة والشؤون الدنيوية
كبعض الأفعال الخاصة بالتجارة والزراعة لا
يجب الاقتداء فيها والناس أدري بأحوالهم
ومجريات أمورهم⁽³⁾.

ثانياً: اجتهاد الرسول ﷺ في الأمور

الحربية:

كما حصل في يوم بدر وموافقته لرأي
الحاباب بن المنذر رضى الله عنه: قال ابن
اسحاق: خرج رسول الله ﷺ يوم يبادر قريشاً
إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به.
فجاء الحباب رضى الله عنه بين الجموع. قال يا
رسول الله: ((أرأيت هذا المنزل أمناً أم نزلك
الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو
الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي
والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن
هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي

¹ () رواه الإمام مسلم (2363) في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاييش الدنيا على سبيل الرأي.

² () شرح النووي على صحيح مسلم (5/15/116) دار الريان، ط. الأولى 1407هـ.

³ () أصول الفقه للبرديسي / 209.

أدنى ماء، من القوم فنزله ونغور ما وراءه من
القلب، ثم بنى عليه حوضاً فملأه ماء، ثم
نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون فقال رسول
الله ﷺ: ((لقد أشرت بالرأي)) وفعل ما أشار به
الحياب بن المنذر رضي الله عنه⁽¹⁾.
وهذا النوع من الاجتهاد فيه دلالة صريحة على
أنه ليس تشريعاً؛ لأنه لو كان تشريعاً ما رجع
الرسول ﷺ عن رأيه، وأخذ برأي الحياب بن
المنذر ونفذ الرسول ﷺ رغبة الحياب رضي الله
عنه.

ثالثاً: اجتهاده ﷺ في الأقضية:

والرسول ﷺ يجتهد في الأقضية بالإجماع⁽²⁾.
وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: ((إنما أنا بشر مثلكم
وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته
من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه
فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من
النار))⁽³⁾.

وفي الحديث دلالة على الحالة البشرية، وأن
البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور
شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من

¹ () انظر: سيرة ابن هشام (2/312-313) مكتبة المنار، ط. الأولى
1409هـ والمستدك للحاكم (3/446-447) والسنة النبوية في ضوء
المصادر الأصلية / د. مهدي رزق الله (ص 345) مركز الملك فيصل
للبحوث 1412هـ ط. الأولى.

² () شرح الأسنوي على المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم (ج 2 / 172)
ط. صبيح.

³ () رواه من حديث أم سلمة: الإمام البخاري (2458) في كتاب
المظالم، باب (إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، والإمام مسلم)
1713) في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على الناس وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة واليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف بحكم الظاهر⁽¹⁾.

وقضاء الرسول ﷺ يكون في القضية قبل نزول الوحي، فإن نزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن الكريم، ولذلك فقضاؤه بغير الوحي إنما هو عن اجتهاد منه. وقد ورد أيضاً عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله: ﷺ ((إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه))⁽²⁾. ومن اجتهاداته ﷺ قضاؤه لفاطمة بنت قيس أن تعتد عند أم شريك ثم رجوعه عن ذلك بقضاء آخر لمصلحة رآها⁽³⁾.

رابعاً: اجتهاد الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية:

اختلف العلماء في اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام الشرعية والفتاوي في الأمور الدينية، ولكن للرسول ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية

¹ () اجتهاد الرسول ﷺ د. نادية العمري / 98. مؤسسة الرسالة.
² () هذه الرواية من حديث أم سلمة رضي الله عنها أخرجها أبو داود (3583) في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، وأصل الحديث في الصحيحين كما في التعليق السابق.
³ () إشارة إلى حديث رواه الإمام مسلم (2942) في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة.

والفتاوي في الأمور الدينية عندما ينقطع طمعه في العثور على النص، ولولم يرد الله سبحانه له الاجتهاد لبادر بالوحي في كل حادثة تَعْرِض له، ولسارع بجوابه في كل سؤال يوجه إليه. ولكن الوحي يتأخر، والحادثة ملحة تطلب الحل، ولا يجد الرسول ﷺ أمامه إلا الاجتهاد في إطار ما نزل عليه من النصوص، وما فهمه من مقاصد الشريعة، ويجتهد ويصيب حكم الله في كثير من الوقائع التي اجتهد فيها، وقليلاً ما كان يغلب على ظنه حكم يكون غيره أولى منه، ومع هذا لا يغلق الله أمامه باب الاجتهاد بإنزال النص، بل يتركه يمارس الاجتهاد، ويُقَلِّب الآراء، بل ويصدر الحكم. فيأتي بعد هذا وحيُّ الله إليه منبهاً له إلى الحكم الأفضل، فلا يُقَرُّ على الخطأ، ولكن الله يبين له وجه الحق والصواب في مثل هذه الاجتهادات⁽¹⁾. ومن أمثلة اجتهاد الرسول في الأحكام الشرعية:

اجتهاده ﷺ في الهمِّ بإيقاعه العذاب على المتخلفين عن صلاة الجماعة، ورجوعه عن قراره هذا، فقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: "إن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم، فيحرِّقوا عليهم بخُرْمِ الحطبِ بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها. يعني

¹ () الاجتهاد في الشريعة الإسلامية / للدكتور حسن مرعي / 55.

صلاة العشاء" (1).
ومن ذلك: إقراره لمن صلى العصر قبل
الغروب وبعده يوم قريظة (2).
وحاصل الأمر أن ما صدر عن الرسول ﷺ
اجتهادا في الأحكام الشرعية بعد إقرار الله
عليه فهو تشريع، ويجب العمل به، أما الحكم
الذي صدر منه ﷺ قبل الإقرار فلا يعد تشريعاً،
ولا يجب العمل به.

¹ () رواه من حديث أبي هريرة: الإمام البخاري (644) في كتاب
الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، والإمام مسلم (651) في كتاب
المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها،
وهذا لفظ الإمام مسلم.
² () تقدم تخريجه في هذا البحث.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: تأكيد حجية السنة النبوية في التشريع الإسلامي والتي دلت عليها آيات القرآن الكريم ونصوص الأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة المسلمة والعقول السليمة.

ثانياً: إن السنة النبوية هي المصدر الثاني المعصوم بعد كتاب الله، وهذه المرتبة حددتها آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة، وإجماع الأمة، وكذلك المنطق المعقول.

ثالثاً: إن السنة النبوية ملازمة للقرآن الكريم، ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، لأن القرآن كليُّ هذه الشريعة، والسنة بيان وتفصيل لمجمله، وتوضيح لمبهمه.

رابعاً: التنبيه على أنه ليس كل ما صدر من الرسول ﷺ يعد تشريعاً؛ لأن الصادر منه تشريعاً لابد أن ينضبط بضوابط معينة.

خامساً: إن الصادر من الرسول ﷺ تشريعاً ليس على درجة واحدة في العمل، لأن منه الواجب، والمندوب ومنه ما هو للتأسي فقط.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس لأهم مصادر ومراجع البحث

- 1- إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، د. عبدالكريم النملة دار العامة، ط. الأولى 1417هـ.
- 2- الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر 1354هـ.
- 3- اجتهاد الرسول ﷺ د. نادية العمري - مؤسسة الرسالة
- 4- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي ط. الإمام - القاهرة.
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني ط. الحلبي وشركاه 1356هـ.
- 6- أصول الأحكام الإسلامية، د. أبو السعود عبدالعزيز موسى ط 1413هـ.
- 7- أصول الفقه / لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- 8- أصول الفقه، للبرديسي ط. الثالثة 1969م دار النهضة.
- 9- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم المكتبة التجارية - مصر.
- 10- أفعال الرسول ﷺ، لمحمد الأشقر- مؤسسة

- الرسالة ط. الثانية 1408هـ.
- 11- البحر المحيط، للزركشي وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية - الكويت ط. الثانية
1413هـ.
- 12- تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ مناع
القطان- مؤسسة الرسالة - الطبعة
العاشرة 1413 هـ.
- 13- تدريب الراوي، للإمام السيوطي - دار إحياء
السنة النبوية، ط. الثانية 1399هـ.
- 14- تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار
الخادمي مكتبة العبيكان، ط. الأولى
1423هـ.
- 15- تفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير
الطبري طبعة بيروت.
- 16- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير ط.
عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 17- تيسير التحرير، لمحمد أمين دار الكتب
العلمية - بيروت.
- 18- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر،
المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- 19- الرسالة، للإمام الشافعي المطبعة السلفية
- مصر.
- 20- روضة الناظر، لابن قدامة مطابع الرياض

1397هـ.

21- السنة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، /
د. مهدي رزق الله مركز الملك فيصل
للبحوث 1412هـ ط. الأولى.

22- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، د.
مصطفى السباعي المكتب الإسلامي، ط.
الثالثة 1402هـ.

23- سيرة ابن هشام، مكتبة المنار، ط. الأولى
1409هـ.

24- شرح الأسنوي على المنهاج، لجمال الدين
عبدالرحيم ط. صبيح.

25- شرح الكوكب المنير، للفتوحى الحنبلي
المعروف بابن النجار دار الفكر ت دمشق
1400هـ.

26- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق
الشيرازي دار الغرب الإسلامي - بيروت
1408هـ.

27- شرح النووي على صحيح مسلم، دار
الريان، ط. الأولى 1407هـ.

28- شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي-
مكتبة الكليات الأزهر.

29- علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف
مطبعة النصر - القاهرة، ط. السابعة

- 1376هـ.
- 30- علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح
دار العلم للملايين - بيروت ط. الأولى
1378هـ.
- 31- كتاب الأم، للإمام الشافعي نشر مكتبة
الكلية الأزهرية.
- 32- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،
للبيروني دار الكتاب العربي - بيروت.
- 33- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي
- دار الكتاب العربي - بيروت 1406هـ.
- 34- المدخل لدراسة السنة النبوية، د. يوسف
القرضاوي مكتبة وهبة - القاهرة، ط. الثانية
1411هـ.
- 35- معالم أصول الفقه عند أهل السنة
والجماعة، للجزيري دار ابن الجوزي، ط.
الثانية 1419هـ.
- 36- المعتمد، لأبي الحسين البصري دار الكتب
العلمية - بيروت.
- 37- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للإمام
السيوطي- دار السلام، ط. الأولى.
- 38- مقدمة تحفة الأحوزي، للمباركفوري المكتبة
السلفية، ط. الثانية. المدينة المنورة.
- 39- مكانة السنة في التشريع الإسلامي، د.
محمد لقمان السلفي - دار الداعي ط.

الثانية 1420هـ.
40-المهذب في علم أصول الفقه، للدكتور
عبدالكريم النملة مكتبة الرشد، ط. الأولى
1420هـ.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|---|
| 2 | المقدمة..... |
| 5 | فالسنة في معاجم اللغة معناها:..... |
| 6 | السنة اصطلاحاً:..... |
| 8 | المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها..... |
| 9 | المبحث الأول: مكانة السنة من حيث حجيتها..... |
| | المطلب الأول: إثبات حجية السنة النبوية بأدلة القرآن |
| 9 | الكريم..... |
| 15 | المطلب الثاني: إثبات حجية السنة بالأحاديث النبوية |
| 19 | المطلب الثالث: إثبات حجية السنة بالإجماع..... |
| 23 | المطلب الرابع: العقل والحس والمشاهدة..... |
| | المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية من حيث المرتبة |
| 26 | |
| | المطلب الأول: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني |
| 26 | بأدلة القرآن الكريم..... |
| | المطلب الثاني: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني |
| 27 | بالأحاديث النبوية..... |
| | المطلب الثالث: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني |
| 28 | بالإجماع..... |
| | المطلب الرابع: إثبات أن السنة هي المصدر الثاني |
| 30 | بالمعقول..... |
| | المطلب السادس: السنة ناسخة لأحكام ثابتة في |
| 32 | القرآن الكريم..... |
| | المبحث الثالث: مكانة السنة من حيث بيان الأحكام |
| 34 | التشريعية..... |
| | المطلب الأول: السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في |
| 34 | القرآن الكريم..... |

| | |
|--|----|
| المطلب الثاني: السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم . | 35 |
| المطلب الثالث: السنة مخصصة لعام القرآن الكريم . . . | 37 |
| المطلب الرابع: السنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم | 38 |
| المطلب الخامس: السنة تثبت أحكاماً سكت عنها القرآن الكريم | 39 |
| المطلب السادس: السنة ناسخة لأحكام ثابتة في القرآن الكريم | 41 |
| المبحث الرابع: مكانة السنة من حيث العمل بها . | 44 |
| المطلب الأول: ما صدر عنه [^] قبل البعثة | 45 |
| المطلب الثاني: ما صدر عنه [^] بعد البعثة | 46 |
| القسم الأول: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولاً | 46 |
| القسم الثاني: ما صدر عنه فعلاً [^] | 50 |
| القسم الثالث: ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم تقريراً | 56 |
| القسم الرابع: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاداً | 60 |
| الخاتمة | 67 |
| فهرس لأهم مصادر ومراجع البحث | 68 |
| فهرس الموضوعات | 73 |